

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الحادية عشرة

جنيف، ٢-١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥

البند ٨ من جدول الأعمال

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

قواعد مختارة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة اللإنسانية

أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية

١ - أشارت عدة وفود عقب دورة فريق الخبراء الحكوميين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى أن من المفيد أخذ
لمحة عامة عن القواعد القائمة المنطبقة على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. واستجابت لجنة الصليب الأحمر الدولية
لذلك فأعدت الجدول المرفق. ويقدم هذا الجدول أوجه الحظر والقيود المطبقة على صنع واستعمال وإزالة الألغام غير
الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للأفراد بموجب البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة اللإنسانية.

٢ - وترد أوثق القواعد صلة بالمقترحات التي ينظر فيها فريق الخبراء الحكوميين موجزة ومصنفة في الجدول
حسب نوع اللغم الذي تنطبق عليه ونوع القيد. ويلى كل واحدة منها إشارة إلى المادة المناسبة من البروتوكول
الثاني المعدل. وتشمل الملخصات الأحكام الرئيسية لكنها ليست بالضرورة شاملة أو ذات حجية قانونية. فالمراد
منها مساعدة فريق الخبراء الحكوميين في عمله الحالي وتسهيل فهم القواعد المنصوص عليها في البروتوكول المعدل
بصورتها المطبقة على الألغام غير الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام المضادة للأفراد.

٣ - وقد أُغفلت قواعد البروتوكول المطبقة على الأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة لأنها لا تتصل مباشرة
بمناقشات فريق الخبراء الحكوميين. كما أُغفلت الأحكام بشأن التعاون والمساعدة التقنيين، وحماية بعثات الأمم المتحدة
والبعثات الإنسانية والمسائل الإدارية. فضلاً عن ذلك، لم ترد في الجدول قواعد القانون الإنساني الدولي العامة المنطبقة
على استعمال الألغام والتي تم التذكير بها في الفقرات (٢) ومن (٧) إلى (٩) في المادة ٣ من البروتوكول.

٤ - وتعتقد لجنة الصليب الأحمر الدولية، كما أشير في ختام دورة الفريق المعقودة في آذار/مارس، أن "اعتماد
معايير جديدة بشأن الألغام المضادة للمركبات أقل صرامة من تلك المنطبقة على الألغام المضادة للأفراد، وحتى الألغام
المضادة للمركبات، في البروتوكول الثاني المعدل، من شأنه أن يضر بالاتفاقية ولن يحل المشكلة على أرض الواقع".

قواعد بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للأفراد في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة اللانسانية
فيما يتعلق بالنقاشات الدائرة في إطار فريق الخبراء الحكوميين في إطار اتفاقية الأسلحة اللانسانية

النقل	حماية المدنيين	القيود التقنية على الاستعمال		
		تد ذ/تع ذ/إب ذ ^(١)	قابلية الكشف	
يخطر نقل أي لغم يحرم البروتوكول استعماله، أي الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف، المادة ٤؛ والألغام المعدة للتفجير بوجود كاشفات ألغام عادية نتيجة التأثير المغناطيسي أو غيره من أنواع التأثير بدون اتصال - المادة ٣(٥)	يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثار الألغام - المادة ٣(١٠). يجب الإخطار الفعلي المبكر بأي مكان توجد فيه ألغام قد تكون لها عواقب على المدنيين، إلا إذا لم تكن الظروف تسمح بذلك - المادة ٣(١١) والمادة ٦(٤). على الأطراف المتنازعة أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام - المادة ٩(١) والمرفق التقني. يجب تسجيل الألغام المستعملة التي تطلق من بعد - المادة ٦(١) والمرفق التقني. يجب الاحتفاظ بجميع المعلومات المسجلة واستعمالها بدون إبطاء بعد توقف القتال لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام - المادة ٩(٢). يجب إزالة جميع حقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام، فور توقف القتال، أو تدميرها أو الحفاظ عليها - المادة ١٠(١) والمادة ٣(٢).	يخطر استعمال الألغام ذاتية الإبطال المجهزة بأجهزة منع مناولة الألغام المعدة بحيث يكون جهاز منع مناولة اللغم قادراً على العمل بعد إبطال مفعول اللغم - المادة ٣(٦)	يخطر استعمال الألغام المعدة للتفجير بوجود كاشفات ألغام عادية نتيجة التأثير المغناطيسي أو غيره من أنواع التأثير بدون اتصال - المادة ٣(٥)	١- جميع الألغام
٢- قيود محددة على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ^(٢)				
		يخطر استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من بعد إلا إذا كانت، قدر الإمكان، مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي وأجهزة احتياطية للتعطيل الذاتي - المادة ٦(٣).		١-٢ الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من بعد

(١) التدمير الذاتي/التعطيل الذاتي/الإبطال الذاتي.
(٢) لا يتضمن البروتوكول أي قيود محددة على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة يدوياً.

	القيود التقنية على الاستعمال		النقل
	قابلية الكشف	تد ذ/تع ذ/إب ذ ^(١)	
٣- قيود محددة على الألغام المضادة للأفراد			
١-٣ جميع الألغام المضادة للأفراد	يجب أن تكون جميع الألغام المضادة للأفراد قابلة للكشف - المادة ٤ والمرفق التقني.		يحظر نقل الألغام المضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بالبروتوكول إلا إذا وافقت الدولة المستلمة على تطبيق البروتوكول - المادة ٨(١)(هـ).
٢-٣ الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من بعد		يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من بعد غير المزودة بأجهزة التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي - المادة ٦(٢).	
٣-٣ الألغام المضادة للأفراد المزروعة يدوياً	يجب أن تكون جميع الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من بعد ذاتية التدمير أو التعطيل ما لم تستعمل وفقاً لمتطلبات المادة ٥(٢) (المشار إليها في العمود التالي).	يجب ما يلي بخصوص جميع الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من بعد: (أ) استعمالها في منطقة محددة بعلامات يراقبها جنود وتحمى بأسوار أو غيرها من الوسائل للتأكد فعلياً من عزلها عن المدنيين إليها - المادة ٥(٢)(أ)؛ (ب) وإزالتها قبل هجر المنطقة، إلا إذا سُلِّمت المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل بمسؤولية الحفاظ على وسائل الحماية التي يستوجبها هذا الحكم وما يستتبع ذلك من إزالة للألغام - المادة ٥(٢)(ب)؛ وفي الحالات الأخرى، يجب أن تكون الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من بعد ذاتية التدمير أو الإبطال.	